

226729 - ما حكم الإيداع في البنوك الربوية دون فائدة؟

السؤال

أقوم حالياً بإنشاء متجر إلكتروني ، وسيكون بإذن الله استقبال المبالغ غالباً عن طريق الحالات البنكية ، فهل يجوز فتح حسابات جارية في جميع البنوك ، بما فيها الربوية ، وذلك للتسهيل على العملاء ، حيث إن كل عميل غالباً يكون له بنك ، والحوالة إذا كانت إلى نفس البنك يكون التحويل أسرع ، أما إذا كان من بنك إلى بنك آخر ، فإن التحويل قد يأخذ 24 ساعة بالإضافة إلى استقطاع رسوم من المرسل . فأنوي بإذن الله فتح حسابات وإعطاء العميل الحساب المناسب بحسب بنكه ، وإن شاء الله سوف أسحب المبالغ بعد تحويلها وأحفظها في البنك التي عرف عنها أنها إسلامية ؟

ملخص الإجابة

لا حرج في فتح حسابات جارية - بدون فائدة - في البنوك الربوية ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، ولم توجد البنوك الإسلامية التي تفي بحاجة المودع دون مشقة أو حرج .

الإجابة المفصلة

المتفق على تحريم في هذه المسألة : هو فتح حساب في بنك ربوبي ، وإيداع المال فيه ، وأخذ الفوائد الربوية على ذلك . أما مجرد فتح حساب في هذه البنوك دون فوائد ربوية - سواء مع الإيداع أو دونه - : فهذا مما اختلف فيه أهل العلم بين مانع ومبيح .

ولا شك أن الأحوط والأبرأ للذمة : عدم فتح حساب مطلقاً في بنك ربوبي إلا لحاجة تقتضي ذلك .
ومن الحاجات التي تبيح ذلك : الحاجة إلى حفظ المال ، أو كون الإنسان تاجرًا تتعطل مصالحه التجارية إذا لم يكن له حسابات في هذه البنوك ، أو نزول راتبه في هذا البنك ولا يمكن استلامه إلا بفتح حساب فيه... إلخ من الحاجات المعتبرة .
وقد نص على الترخيص في ذلك عند وجود الحاجة جمع من أهل العلم الثقات .

فمن المسائل الموجهة من " جمعية البر " إلى اللجنة الدائمة للإفتاء: جرى بحث مسألة حسابات متعددة للجمعية في البنوك المحلية لغرض تسهيل إيصال المساعدات والاشتراكات والزكوات والصدقات وغيرها للجمعية ، عن طريق تعدد حساباتها ؛ لتسهيل الدفع من قبل الأفراد والبنوك والشركات ، حيث قرب حساب الجمعية لكل جهة أو فرد ، ونعرض هذا الموضوع على سماحتكم للتوجيه بما ترون .
فكان الجواب: "لا بأس بفتح حسابات لجمعية البر وغيرها في البنوك ؛ إذا كان الغرض من ذلك ما ذكر في السؤال ؛ لما فيه من التسهيل وعدم المحذور ، وإنما الممنوع فتح الحساب من أجل الاستثمار الممنوع ، وأخذ الفوائد الربوية على الودائع ؛ لحديث: (لن رسول الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه) ". انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة"(375/13).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: " وضع المال في البنك بدون فوائد: لا مانع منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، وإن تيسر إيداعه

عند غيرها فهو أحوط وأحسن ؛ عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك) ، قوله عليه الصلاة والسلام: (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)، وفق الله الجميع". انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (19/413).
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: "إذا احتجت إلى أن تفتح حساباً في بنك ربوى : فلا بأس ، وإن لم تحتاج إلى ذلك : فلا تفتح"

انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (180/22، بترجمة الشاملة آليا).
وسئل الشيخ عبد العزيز الراجحي : ما حكم فتح حساب جار في البنوك الربوية مع عدم أخذ فوائد عليه؟
فقال : "إذا احتاج الإنسان إلى ذلك أو اضطر إليه : فلا بأس ، ولا يأخذ فائدة ، وإن استغنى فهو أولى" انتهى من "فتاوى منوعة" (23/35، بترجمة الشاملة آليا).

أنه لا حرج في فتح حسابات جارية - بدون فائدة - في البنوك الربوية ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولم توجد البنوك الإسلامية التي تفي بحاجة المودع دون مشقة أو حرج.

والله أعلم .